STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في المنازعة المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢١ "منازعة تنفيذ":

المرفوعة من:

١- وكيل وزارة المالية بصفته.

٢- مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته.

ضد:

ورثة المرحوم/علي محمد ذياب والمرحومة مريم عباس حسين الشطي وهم:

١- عزة علي محمد ذياب.
٢- حياة علي محمد ذياب.
٣- نجاة علي محمد ذياب.
٤- عبد الله علي محمد ذياب.
٥- ستار علي محمد ذياب.
٦- جابر علي محمد ذياب.
٧- جعفر علي محمد ذياب.
٨- رقية علي محمد ذياب.

٩- محمد علي محمد ذياب. ١٠- خديجة علي محمد ذياب.

١١- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن كلاً من (وكيل وزارة المالية بصفته) و(مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته) أقاما منازعة في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري" بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢١ "منازعة في التنفيذ"، وطلبا في ختام تلك الصحيفة الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية سالف البيان، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١ إداري/٢٠ بجلسة ٢٠٢١/٤/٥ والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٨ في الاستئناف رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد/٤، وبياناً لذلك قالا إن المدعى عليهم أقاموا بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ الدعوى رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١ إداري/٢٠ المشار إليها بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه فيما تضمنه من تخفيض التعويض المقابل لنزع ملكية العقار المملوك لهم بمنطقة جليب الشيوخ وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠٢١/٤/٥ قضت الدائرة الإدارية بإلغاء قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٨ في الاستئناف رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد/٤، ولما كان هذا الحكم قد خالف حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ في الدعوى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري" والذي قضى برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع

الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة فيما تضمنته من نهائية قرارات لجنة الاعتراضات على تقدير مقدار التعويض المقابل لنزع الملكية، وخلص في أسبابه إلى أن هذه اللجنة هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي وأن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن فيها لا ينطوي على اعتداء على حق التقاضي أو مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، وإذ أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي سالف البيان في قضائه بقبول الطعن في قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه وبإلغائه فإنها تكون بذلك قد بسطت رقابتها على هذا القرار بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية، ومن ثم يعد حكمها عقبة عطلت تنفيذ ذلك الحكم ويتعين إزالتها وعدم الاعتداد به والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية، لذا فقد أقاما المنازعة الماثلة بطلباتهما سالفة البيان.

وقد نظرت هذه المحكمة المنازعة بجلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٢/٥/١٨، ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المستقر عليه ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الأحكام الصادرة منها في المنازعات الدستورية إنما تصدر بقصد وجوب تنفيذها، والنزول على مقتضاها، ولزوم إعمال آثارها كاملة امتثالاً لحجيتها المطلقة، وأنه إذا حددت المحكمة في حكمها معنى معيناً لمضمون النص المعروض عليها، فإن هذا المعنى يكون لازماً للنتيجة التي انتهى إليها الحكم، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وتمتد إليه مع المنطوق الحجية الكاملة التي

أُسبغت على أحكامها، بحيث تلتزم كافة سلطات الدولة باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح، فلا يجوز لأي منها إعطاء هذا النص معنى مغايراً لما قضت به.

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ أن يكون الحكم القضائي قد اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، أو تعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، وينعقد لهذه المحكمة وحدها دون غيرها الاختصاص بالنظر فيما يعرض في تنفيذ الأحكام الصادرة منها من منازعات، وهو اختصاص قائم وثابت لها يقيناً لا ريب فيه، لا يمكن تجاوزه أو الافتئات عليه، إعمالاً لما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية، بيد أنها وهي بصدد ممارسة اختصاصها بالفصل في منازعة التنفيذ لا تعد جهة طعن في الأحكام القضائية، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج إن كان.

متى كان ما تقدم، وكان المدعيان قد أقاما المنازعة الماثلة بادعاء أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٨ في الاستئناف رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد/٤ يعد عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ في الدعوى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"، والذي قضى برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة فيما تضمنته من نهائية قرارات تلك اللجنة لكونها في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي، في حين أن حجية حكم المحكمة الدستورية المشار إليه لا تجاوز النطاق الدستوري المحكوم فيه، ولا تستطيل إلى تقييد سلطة محكمة الموضوع في تحديد أحوال انطباق النص التشريعي سالف البيان على النزاع الموضوعي المردد أمامها في ضوء المعنى الذي حددته المحكمة

الدستورية لمضمون هذا النص، الأمر الذي لا يصلح معه حكم الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف سالف البيان لأن يكون عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، وتنحل المنازعة الماثلة إلى طعن غير جائز في حكم الدائرة الإدارية لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة ولا يدخل في عداد منازعات التنفيذ التي تختص بها بما يغدو معه متعيناً الحكم بعدم قبول المنازعة.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول المنازعة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**